

Distr.: Limited
7 June 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة التاسعة

فيينا، ٥-١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

البند ٣ من جدول الأعمال

النظر في الصك القانوني الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة

الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال

تعديلات مقترحة على المشروع المنقح لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص،
ولا سيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
عبر الوطنية، مقدمة من الأمانة بناء على طلب الرئيسة

المادة ٣

الالتزام بالتجريم^(١)

١- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لتجريم الأفعال المبينة في
المادة ٢ مكرراً^(٢) من هذا البروتوكول في اطار قانونها الداخلي، وأن تفرض عقوبات تراعى فيها
جسامة تلك الجرائم.

* أعيد إصدارها لأسباب تقنية.

(١) في الدورة الرابعة للجنة المختصة، رأّت عدة وفود أن هذه المادة ينبغي أن تكون متسقة مع
المواد ذات الصلة في مشروع الاتفاقية وفي مشروع بروتوكول المهاجرين.

(٢) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المختصة، كان هناك
اتفاق عام على حذف الأقواس المعقوفة في كامل نص هذه المادة.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونها الداخلي، [في حال ارتكابها عمدا،]^(٣) وأن تفرض عقوبات تراعى فيها جسامتها تلك الجرائم:^(٤)

(أ) محاولة ارتكاب إحدى الجرائم المبينة في المادة ٢ مكررا من هذا البروتوكول؛ [و]

(ب) [المشاركة في] ارتكاب جرم مبين في المادة ٢ مكررا من هذا البروتوكول، أو تنظيم ارتكابه أو الإيعاز به أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو اسداء المشورة بشأنه؛^(٥) [و]

الخيار ١: تحذف الفقرة الفرعية السابقة (د) بحيث يختفي النص)

الخيار ٢: الإشارة بالاحالة الى الفقرة الفرعية (١) (أ) من المادة ٣ من الاتفاقية. ولمعالجة شواغل بعض الوفود، فإن هذه هذه الصيغة محدودة لتجنب الالتزام بتجريم التواطؤ على ارتكاب الجرائم المشمولة بالبروتوكول والتي لم تندرج بعد ضمن "الجرائم الخطيرة" حسب التعريف الوارد في الاتفاقية.)

(ج) في حال ارتكاب جرم مبين في المادة ٢ مكررا من هذا البروتوكول يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة لا يقل حدها الأقصى عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد، الفعل المبين في الفقرة ١ (أ) من المادة ٣ من الاتفاقية.^(٦)

الخيار ٣: يستعاض عن (د) بصيغة معدلة من المادة ٣ (١) (أ) من الاتفاقية)^(٧)

(د) أي من الفعلين التاليين أو كليهما، باعتبارهما متميزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو اتمامه :

(٣) اقتراح من استراليا يوافق الصيغة الواردة في المادة ٣ (١) من الاتفاقية.

(٤) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة، أوصى بارجاء مواصلة مناقشة الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة الى حين الانتهاء من صوغ الأحكام المقابلة في مشروع الاتفاقية.

(٥) اقتراح من الولايات المتحدة. ويستند النص الجديد الى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية. وأضيفت عبارة "المشاركة في" نقلا عن الفقرة الفرعية ٤ (١) (د) من الاتفاقية. ويحل هذا النص محل الفقرتين الفرعيتين السابقتين (ب) و (ج).

(٦) توافق عبارة "... يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة لا يقل حدها الأقصى عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد..." تعريف "الجريمة الخطيرة" الوارد في الفقرة (ب) من المادة ٢ مكررا من الاتفاقية. وهذا يعني أن الأثر المنشود هو أن يشترط على الدول الأطراف ألا تجرم أفعال التواطؤ الا اذا كانت الجريمة "جريمة خطيرة". ويمكن المحاكمة بأنها ملزمة فعلا بالقيام بذلك بمقتضى المادة ٣ من الاتفاقية.

(٧) يستند النص الى الفقرة ١ (أ) من المادة ٣ من مشروع الاتفاقية المنقح، A/AC.254/4/Rev.8. ويبين النص المضمخ التعديلات الرامية الى جعل الحكم مقصورا على الجرائم المشمولة بالبروتوكول. ويجدر التنويه بأن هذا سيقتضي من الدول الأطراف تجريم التواطؤ على ارتكاب كل الجرائم المشمولة بالبروتوكول، بصرف النظر عن المدة القصوى للعقوبة التي يمكن تسليطها على المجرمين.

١٠٠ 'الاتفاق مع شخص أو أكثر على ارتكاب جرم مبین في المادة ٢ مكررا من هذا البروتوكول لأي غرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل من جانب أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تشترك فيه جماعة إجرامية منظمة؛

٢٠٠ 'قيام الشخص، عن علم بهدف الجماعة الإجرامية المنظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في :

أ- الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة، حسب تعريفها الوارد في المادة ٢ مكررا من الاتفاقية، عندما تشكل هذه الأنشطة جرما مبینا في المادة ٢ مكررا من هذا البروتوكول؛

ب- سائر أنشطة الجماعة، مع العلم بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبین أعلاه ؛

الخيار ٤: (الاحتفاظ بالنص الحالي للفقرة الفرعية (د))

(د) المساهمة بأي شكل آخر في ارتكاب إحدى الجرائم المبینة في المادة ٢ مكررا من هذا البروتوكول، من جانب جماعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك ؛ ويتعين أن تكون تلك المساهمة متعمدة، وأن تقدم إما بهدف تعزيز النشاط أو الغرض الإجرامي العام لتلك الجماعة أو عن علم بقصد الجماعة ارتكاب الجرم المعني.

٣- يجوز الاستدلال من الملابس الوقائية الموضوعية على ركن العلم أو القصد أو الغرض اللازم توفره لارتكاب جرم من الجرائم المبینة في المادة ٢ مكررا من هذا البروتوكول.^(٨)

ملاحظة تكميلية: نص محتمل لمادة جديدة تربط بين البروتوكول والاتفاقية

المادة ١٤

العلاقة بالاتفاقية^(٩)

١- هذا البروتوكول مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

^(٨) في الدورة الرابعة للجنة المختصة، اقترح بعض الوفود حذف هذه الفقرة الفرعية، بينما ذكرت وفود أخرى أنه ينبغي الإبقاء عليها، لأن هذه الصياغة مستعملة في اتفاقية ١٩٨٨.

^(٩) نص محتمل لمادة جديدة ١٤ تربط البروتوكول بالاتفاقية، استنادا إلى المناقشات الجارية حول المادة ٢٦ مكررا من الاتفاقية. ويستند النص إلى هذه المناقشات وكذلك إلى النصين الحاليين للمادة ١٤ من البروتوكول والمادة ٢٦ مكررا من الاتفاقية. وفي حال اعتماد هذا النص، سيدرج نص مماثل له بصفته مادة جديدة هي المادة ١٥ مكررا ثانيا في البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين.

٢- لا تصبح أي دولة طرفا في هذا البروتوكول الا اذا أصبحت أيضا طرفا في تلك الاتفاقية.

٣- تنطبق أحكام [المواد ... من] الاتفاقية على هذا البروتوكول أيضا، بعد ادخال التعديلات اللازمة عليها.
